

الاستثمار المبتكر بالصيغ الحديثة للنهوض بالوقف في بنغلاديش

Innovative investment in modern formulas to promote waqf in Bangladesh

د. عبد السلام سعيد كريم¹

جامعة الشارقة

abdussalam6158@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/05 القبول 2021/06/18 النشر على الخط 2021/11/30

Received 05/03/2021 Accepted 18/06/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

الوقف البنغلاديشي مع ما كان له من دور فيما مضى، فإنه اليوم ظل واقفا على مفترق الطرق يكابد تحديات، تمثل الحيرة في اختيار أفضل الطرق لاستثمار أمواله، حيث لا توجد في واقعه الاستثماري غير صيغة الإجارة العادية، ولم يدخل في تجربة الأساليب المعاصرة والمجالات الحيوية للاستثمار فيها، مما ثبت عجزه عن تذليل عقباته، وتحقيق أهدافه، فجاءت الدراسة كخطوة علمية منهجية تدفعه نحو تذليل معوقاته في سبيل تطوير إدارته، وتثمين أمواله، حيث إن الصيغ الحديثة كالإجارة المنتهية بالتملك، وال BOT وغيرها، والسلم، والمضاربة المنتهية بالتملك، والشراكة، عند تطبيقها على المجالات الاستثمارية المبتكرة، والتي قد تختلف قواعدها حسب دراسة الجدوى واستراتيجيتها، (كإقامة مشاريع تجارية، وصناعية، وزراعية، وسياحية مناسبة في القطر البنغلاديشي) تعتبر الطريقة المثلى للخروج من التعقيدات المزمدة، مبينةً له بأن تلك الصيغ والمجالات المبتكرة علاقة تبادلية استنهاض الموارد البشرية، واستخدام التقنيات الحديثة، التي تدفع الوقف نحو استكشاف معالم جديدة لوضع الأموال، بما يحقق تطوير ذاته، وتحقيق السعادة لأولئك الفقراء الذين لهم نصيب من ريعه، مستعينةً في كل ذلك بالمنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارنة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار المبتكر، الوقف البنغلاديشي، النهوض بالوقف

Abstract:

The Bangladeshi waqf, with what it had a good role in the past, today it has remained standing at the crossroads facing challenges, representing the confusion in choosing ways to invest its money, as there is nothing in its investment reality other than the normal leasing formula.

It has not also entered into the experience of contemporary methods and areas of investment in it, which proved his inability to overcome its challenges and achieve his humanitarian goals.

So, this study came as a systematic scientific step that pushes Waqf towards overcoming his obstacles in order to develop it management and invest its money, as the modern formulas such as (rent ending with ownership, BOT and others, peace, speculation ending with ownership, and partnership,)

When applied On the innovative investment fields, the rules of which may differ according to the feasibility study and its strategy, (such as establishing suitable commercial, industrial, agricultural, and tourism projects in the Bangladeshi country) is considered the best way out of the challenges, indicating to him that there is a relationship between these innovative formulas and areas that crystallizes in the level of resource mobilization. Humanity, and the use of modern technologies that push the endowment towards exploring new parameters for placing money in order to achieve self-development and achieve happiness for those poor who have a share of its proceeds Using the inductive, analytical, and comparative method, across the study.

Keywords. Innovativa investment, Bangladeshi endowment. Advancing Waqf.

¹ البريد الإلكتروني: abdussalam6158@gmail.com¹ المؤلف المرسل: عبد السلام سعيد كريم

مقدمة:

الوقف البنغلاديشي يعاني كثيراً من التعقيدات في نظامه الاستثماري، ما ينعكس سلباً على حياة أولئك الفقراء الذين كان الوقف بالأمس سنداً وعوناً لهم، فباتوا اليوم على شفا جرف هار من البؤس، مع أن الوقف في حد ذاته استثمار، يتكيف بما يقتضي العصر، فاستشعاراً بضرورة تعديل الوقف من مساره الاستثماري إلى الأكثر ابتكاراً، كانت هذه الدراسة ترمي تحقيق ما يأتي من الأهداف:

- جدية الربط بين الصيغ الحديثة، ومجال الاستثمار المبتكر في الوقف البنغلاديشي.
 - تقديم رؤية حديثة في استثمار أموال الوقف.
 - تحديد معالم مبتكرة تكتنفها فرص استثمارية، سائغة في فقه الوقف.
- وإن الغرض من الدراسة هو الوصول للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مدى مناسبة الصيغ الحديثة للاستثمار المبتكر في واقع الوقف البنغلاديشي؟
- ما نماذج الاستثمار المبتكر، وما مجالاته الأكثر مجدياً في تجميع أموال الوقف؟

هذا وإن الباحث لم يعثر على من تطرق إليه بدراسة الموضوع، فقد قسّم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على أن التمهيد في بيان المصطلحات المتعلقة بالعنوان، بينما المبحث الأول يتعلق عن الصيغ الحديثة المناسبة في بنغلاديش، والثاني يوضح المجالات للاستثمار المبتكر في الوقف البنغلاديشي، والخاتمة فقد زُبرت فيها النتائج والتوصية، مستعينا في ذلك بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارنة.

المبحث التمهيدي: ضبط المصطلحات:

الاستثمار المبتكر، والصيغ الحديثة، وحاجة الوقف البنغلاديشي إليه، وفق الآتي:

المطلب الأول: الاستثمار المبتكر بالصيغ الحديثة، مفهومه، ومشروعيته.

أولاً: مفهوم الاستثمار: هو من "ثَمَرَ": أي ما يتولّد عن شيء،¹ وثَمَرَ تَمِيرًا، أي نَمَاهُ، وكَثْرَهُ،² ومنه الاستثمار، استخدامه في الإنتاج، والاقتصاديون لديهم تعريفات له، كلها تصبُّ في معنى النماء، وسأذكر منها واحداً، هو: "أيُّ عملٍ يحرِّكُ فيه رأسَ مالٍ

¹ أحمد أبو الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979) ج: 1، ص 388. مادة (ث ر م).

² محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية) ج: 10، ص: 336.

لدى المستثمر، فيعود عليه هذا التحرك بزيادة، أو بفائض فوق رأس ماله الأصلي¹، بينما الفقهاء القدامى يعبرون عنه "بالشمير" في معرض تفرقتهم بين الرشيد والسفيه² حتى تطرق المعاصرون منهم إلى تعريف له بأنه: "تنمية المال بسائر الطرق المشروعة"³.

ثانيا: مفهوم "المبتكر": البكر من كل شيء، المعجل⁴ والمبتكر بالكسر، يراد به من سبق غيره إلى الشيء، والمبتكر بالفتح هو المسبوق إليه، سواء كان ذلك في المحسوسات، أم في المعنويات، ومن ثم الابتكار والمبتكر يراد به الاختراع، والتحديث⁵. ثالثا: مفهوم "الصيغ الحديثة". الصيغة: العمل والتقدير، وحسن الصيغة أي حسن العمل، والقدر⁶ ويراد بها اصطلاحا: "الألفاظ التي تدل على مراد المتكلم، ونوع التصرف وقد اشتهرت في عقد⁷ أو هي: "ما يتم بها إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ، أو ما يقوم مقامه"⁸. والحديثة من الحدوث، نقيض القدم، أي كون شيء لم يكن⁹ والصيغ الحديثة مركبا: "العقود، ونوع التصرف، والالتزامات التعاقدية التي لم يسبق تناولها عند الفقهاء السابقين على النحو الوارد في هذا البحث¹⁰.

رابعا: "الصيغ الاستثمارية الحديثة الوقفية": هي: كل لفظ، أو تصرف، أو عملية، تؤدي إلى إحداث النماء في الأموال الوقفية، بكل سبيل مشروع، وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المعتمدة في العصر الراهن¹¹. ولئن كان الوقف بحد ذاته خطوة نحو الاستمرار في النماء، فإن استثمار أمواله بصيغ أكثر فاعلية، وأكثر نجاعة، يكون بالتأكيد أفضل وسيلة لتحقيق أهداف الوقف الرامية لخدمة الإنسانية.

خامسا: مفهوم الوقف: الوقف الحبس¹²، أي "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"¹ وهو كما عرّفه قانون الوقف البنغلاديشي: "حبس" حبس أصل المال تقربا، وتسبيل ثمرته للأعمال الدينية والخيرية². وعند التمعن في التعريفين يبين أن أصلهما: "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حبس أصله، وسبّل ثمرته"³.

¹ الموسوعة العربية، (دمشق: رئاسة الجمهورية السورية، 2002) ج: 2، ص: 79. (الاستثمار). وللاستثمار تعريفات: أولا: "التوظيف الحالي للثروة، بهدف الحصول على عوائد". انظر: محمد مجد الدين باكير، "محافظة الاستثمار إدارتها واستراتيجيتها" (سورية، شعاع للنشر، 2008) ص: 15. ثانيا: توظيف الأموال الفائضة لتحقيق زيادة فعلية في الثروة". انظر: دريد كامل الشبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، (عمان: دار اليازوري العلمية، 2009) ص: 18.

² برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية مع نصب الراية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010) ط: 3، ج: 4، ص: 280. وأبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ج: 5، ص: 362.

³ نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993)، ص: 173.

⁴ محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ط: 1، ج: 4، ص: 76.

⁵ خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 2013) ط: 1، ص: 52.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 442. وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 352.

⁷ شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000) ط: 1، ج: 2، ص: 137.

⁸ الموسوعة الفقهية (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993) ط: 4، ج: 1، ص: 255.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، ج: 2، ص: 131، مادة (حدث).

¹⁰ انظر، الرشود، العقود المبتكرة، ص: 54.

¹¹ انظر، محمد الزحيلي، استثمار أموال الأوقاف، (الشارقة، 2005) ص: 6.

¹² ابن منظور، لسان العرب، ج: 9، ص: 359. وعلي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (عمان: دار النفائس، 2007) ط: 2، ص: 347.

سادسا: المقصود من "الاستثمار المبتكر" في الوقف البنغلاديشي: عند إلحاق معنى الاستثمار بالابتكار، فإنه يوضح الغاية منه في: "استخدام الأساليب المخترعة المشروعة في تنمية أموال الوقف التي لم يسبق تناولها عند مديرية الوقف في بنغلاديش، سواء كان ذلك على مستوى الصيغ، أو على مستوى المجالات، والتطبيقات"، وكون هذه الأساليب مبتكرة في طرحها، حيث لم يجزها الوقف البنغلاديشي، فإنها تكون بمثابة استبدال أسلوب استثماري تقليدي بأسلوب استثماري عصري.

سابعا: مشروعية الاستثمار المبتكر: بما أن الأدلة فيها متظافرة، فإنه يكفي عن تفصيلها قوله تعالى: **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [المزمل:20] وَأَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ [البقرة:198]** التي تفصح عن مشروعية الاستثمار وفضله، بل جعله الشرع شرطاً لاستقامة الحياة.⁴

المطلب الثاني: جدوى الاستثمار المبتكر بالصيغ الحديثة، وحاجة الوقف إليه.

أولاً: جدوى الاستثمار المبتكر للوقف البنغلاديشي: وهي تلخص في ركيزتين: الأولى: الصيغ الاستثمارية الرائجة في الاستثمار، يمكن توصيفها غاية في الجمود، تفتقد الكفاءة الاستراتيجية في تلبية متطلبات اليوم؛ ومن هنا يجب على الوقف البحث عن صيغ أكثر كفاءة في مجال الاستثمار، حيث إن أحكامه معللة؛ فحيثما ترعى مصالحه يسعى إليه الوقف. الثانية: الوقف البنغلاديشي في حال الاعتماد على تنفيذ الاستثمار المبتكر، فإنه سوف يستحق من تسهيلات مالية ما ستدفعه نحو تحقيق أهدافه بشكل سليم⁵ ثانياً: حاجة الوقف البنغلاديشي إلى الاستثمار المبتكر. بما أنه أفضل الطرق في جلب المردود، فإن الوقف قد لا يستسيغه الركون إليه إلا إذا تغير نهجه، واتخذ بالبنوك الإسلامية نموذجاً له في تفعيل "الاستثمار العصري مع تطوير الإدارة"، وإلا سيظل الوقف حبيس التخلف، متعثر النمو؛ ما يتوجب عليه، تطبيق "نظرية المؤسسة الاقتصادية" (Economic Corporation) القائمة على تطوير أنظمة الأداء، المكونة من رأس المال، والاستثمار، والسلع، والتوظيف.⁶

المبحث الأول: الصيغ الحديثة المناسبة للاستثمار المبتكر في الوقف البنغلاديشي.

إن بعض الصيغ الحديثة تكمن في طيها رؤية مغايرة عن نمطها التقليدي، وتتمتع في نفسها بالقدر الكافي من القابلية لترجمة رؤيتها في واقع الاستثمار، مما يتشجع الباحث على أن يجعل هذه الرؤية، وتطبيقها محل دراسة مثلة في الصيغ الآتية:

¹ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (الرياض: دار الملك عبد العزيز، 2010) ط5، ج: 8، ص: 148.

² صديق الرحمن ميان، قانون الوقف، (داكا، نيو ورسى بوك، 2016) ص: 23. المادة رقم 2، البند 10

³ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2006) ص: 556، حديث رقم: (2737) أحمد بن شعيب النسائي، السنن، كتاب الأقباس، باب حبس المشاع (الرياض: مكتبة المعارف للنشر) ط1، ص: 560، حديث رقم (3603) والحديث صحيح.

⁴ انظر: قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس، 1420) ط1، ص: 31. وإبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (الرياض: دار بن عفان، 1997) ج: 4، ص: 348.

⁵ أحمد حمد السعد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000) ص: 76، وص: 104.

⁶ انظر: منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م) ط1، ص: 403.

المطلب الأول: صيغتا المزارعة والسلم: المفهوم، والتأصيل الشرعي، والتطبيق الفقهي لهما.

الفرع الأول: المزارعة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم المزارعة: وهي من زَرَعَ أي تنمية الشيء، أو نبات كل شيء يُحَرَّث، ولها تعريفات متعددة لدى الفقهاء،¹ لكن التعريف الذي يتوافق مع وجهة نظر الاستثمار الوقفي المعاصر، هو ما قاله المالكية: "الشركة في الزراعة"،² أو ما عرفها المعاصرون: "أن تتفق المؤسسة الوقفية مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة (أو المستأجرة لصالح المؤسسة) على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، إما بالنصف، أو نحوه".³ فحقيقة المزارعة تتمثل في شيئين: الشراكة في الزراعة، والتوافق في الناتج.

المسألة الثانية: التأصيل الشرعي للمزارعة: الزراعة من أكثر مصادر الرزق أهمية، وقد حثَّ الشرع عليها في قوله تعالى: **أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** [الواقعة: 63 و64] والحديث الشريف: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".⁴ هذا، وإن الفقهاء اختلفوا في تصوير المزارعة فقها على اتجاهين: **الاتجاه الأول: المزارعة ممنوعة:** لأنها استئجار بأجر مجهول، وهو ممنوع شرعا، ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر،⁵ وظاهر قول مالك؛⁶ مالك؛⁶ لحديث رافع بن خديج، قال: **كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ...**⁷ **الاتجاه الثاني: المزارعة جائزة:** لأنها مضاربة على العمل، والمضاربة جائزة، لتواتر العمل بها، ذهب إليه المالكية،⁸ والحنابلة،⁹ وأبو يوسف ومحمد،¹⁰ وعليه الفتوى عند الحنفية،¹¹ واختاره بعض الشافعية،¹ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقل أهل

¹ المزارعة: **عند الحنفية:** "عقد على الزرع ببعض الخارج". أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ط1، ج: 23، ص: 14. **الشافعية:** "عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك" الخطيب الشربيني، معني المحتاج على المنهاج، ج: 2، ص: 324. **الحنابلة:** دفع أرض وحسب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من المتحصل، ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 416.

² محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر) بدون تاريخ. ج: 3، ص: 372. وأحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير) بدون تاريخ. ج: 3، ص: 492.

³ الصلاحيات، سامي، الاستثمار الوقفي قراءة في صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية والمؤسسة الوقفية في دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي: ندوة الثقافة والعلوم، 2010) ص: 41.

⁴ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، برقم (2283). وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه، كتاب المساقات، والمغارة، باب فضل الغرس والزرع (بيروت: دار الكتاب العربي، 2006) برقم (3922).

⁵ علاء الدين أبوبكر بن مسعود، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ط2، ج: 8، ص: 256.

⁶ أبو الوليد سليمان بن خلف، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مطبعة السعادة، 1332) ط، ج: 5، ص: 149.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ص: 642، حديث رقم (3945).

⁸ الصاوي حاشيته على الشرح الصغير، ج: 8، ص: 50.

⁹ ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 555.

¹⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 8، ص: 256.

¹¹ نظام الدين، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991) ج: 5، ص: 235.

أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع.² وادعى ابن قدامة على صحتها الإجماع.³ فالتصوران الفقهيان صحيحان قائمان على النمط التقليدي للمزراعة، سواء كانت على شكل الإجارة، برفع الجهالة عنها بتحديد حقوق كل الأطراف، أو على شكل المضاربة. أما تصور صيغة الزراعة غير النمطية تشكل في "الشراكة متعددة الأطراف على فكرة الاقتصاد الوقفي المعاصر"، فإنها تبني على أسلوب الاستثمار المبتكر، وهذا ما سنبينه في المسألة القادمة:

المسألة الثالثة: تطبيق فقهي معاصر على الاستثمار المبتكر لصيغة الزراعة، ولها صورتان: الصورة الأولى: الاستثمار المبتكر المباشر على الأراضي الوقفية، حيث تقوم "مديرية الوقف" بإنشاء شركة لتنفيذ عملية الزراعة، (أو تتفق مع شركة) على جزء معلوم مشاع متفق بينهما من الناتج الزراعي، على أن للمديرية أرض، وللشركة عمل، وعمال، وأدوات. **الصورة الثانية: الاستثمار المبتكر غير المباشر على الأراضي الوقفية (أو المستأجرة لصالح الوقف) عن طريق إصدار صكوك الزراعة: وهي على الخطوات الآتية:**

- 1 - المديرية تتفق مع "العرفة إسلامي بنك بنغلاديش" على زرع أراضيها الوقفية، أو المستأجرة.
- 2 - يقوم البنك بإنشاء شركة زراعية، تكون هي وكيلة عن مالك الأرض، وتتولى هي إصدار صكوك الزراعة، بمعنى أن الشركة تتبع البنك، وتعمل كوكيل عن مالك الأرض، الوقف.
- 3 - تقوم الشركة بطرح الاكتتاب باسمها لتقوم بالزراعة نيابة عن حملة الصكوك.
- 4 - حملة الصكوك هم المزارعون، والشركة وكيلة عنهم في تنفيذ عملية الزراعة عن طريق العمالة الخاصة بها. أما توزيع الأرباح، فمالك الأرض يأخذ نصيبه المبين في العقد مع البنك، والبقية للبنك (للشركة التابعة له)، وعلى حملة الصكوك حسب ما تم توثيقه في الصك.

الفرع الثاني: السلم. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم السلم، ومشروعيته: فإذا كان السلم هو السلف في باب البيع،⁴ أو مالٌ أُسْلِمَ ولم يمتنع من إعطائه،⁵ فإن للفقهاء تعريفات للسلم في كتبهم.⁶ ولعل أقرب التعريف إلى موضوع بحثنا هو ما قاله الحنفية: "بيع آجل بعاجل"،¹ كونه منسجماً

¹ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991) ط3، ج: 5، ص: 168.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزراعة، باب المزراعة بالشطر ونحوه، حديث رقم (2328)

³ ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 557.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 289.

⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 3، ص: 68.

⁶ اختلف الفقهاء في تعريف السلم حسب تصوراتهم إلى عدة تعريفات:

- من يشترط قبض رأس المال في المجلس: الحنفية: هو شراء آجل بعاجل. رد المختار على الدر المختار، ج4، ص: 203. الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بتمن مقبوض في مجلس العقد، انظر: منصور بن يونس، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت: دار الكتب العلمية) ج: 3، ص: 289.

مع طبيعة الاستثمار الذي يتطلب بمقتضاه التمويل المقدم؛ ليتمكن من تشغيله في تسريع المنتجات. أما مشروعيته: فهو عقد مشروع بكتاب الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أشهد أن الله تعالى أحلَّ السلف المضمون، وأنزل فيها أطول آية في كتابه،² وتلا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ [البقرة: 282] وبما رُوي "أنه عليه الصلاة والسلام قدّم المدينة المنورة، والناس يسلفون في التمر "السنتين، والثلاث"، فقال عليه الصلاة والسلام، من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"،³ وبالإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم، الإجماع على جواز السلم،⁴ لذا كانت المجتمعات الإسلامية تتوارث التعامل به آخذةً بالسند الفقهي هذا، والمجتمع البنغلاديشي لم يكن بدعا عن ذلك، حيث كانوا يتعاملون به كصيغ تمويلية رائجة عرفا، ومقبولة شرعا. وإن على مديرية الوقف في بنغلاديش يمكن التعامل بالسلم المبتكر على النموذجين، نبيينهما في

المسألة الثانية: تطبيق فقهي معاصر على صيغة السلم المبتكر:

النموذج الأول: التمويل والاستثمار المبتكر المباشر من مديرية الوقف. صورته: الشراكة بين مديرية الوقف و"العرفة إسلامي بنك"، في التمويل وتوريد منتجات صناعية، أو زراعية من شركات، أو أفراد بالتعاقد معهم على صيغة السلم، فيقوم الطرف الأول (الوقف والبنك) بشراء بضائع من تلك الشركات (الطرف الثاني) على دفعات في الآجال المختلفة، وعلى هذا الأساس يدفع الطرف الأول للطرف الثاني ثمن المنتجات مقدما بأجل معلوم، وبمواصفات مبينة في صك العقد، ويستلم البضائع وفق الجدول المتفق بينهما. ثم يقوم الطرف الأول ببيعها جملةً، أو تفريقا، ويتم توزيع الأرباح بين الوقف والبنك وفق حصص محددة لهما سلفا. وهذه الصورة تكون متاحة إذا كانت لديهما خبرة وكفاءة في التسويق، وإلا فالأولى التعاون مع شركات التسويق كطرف ثالث له أجر معلوم.

النموذج الثاني: التمويل والاستثمار عن طريق صكوك السلم المبتكر للاكتتاب العام، صورته كالاتي:

(1) مديرية الوقف تتفق مع "العرفة إسلامي بنك" على طرح صكوك السلم للاكتتاب.

(2) فيقوم البنك والوقف معا بإنشاء شركة مالية، تكون هي وكيلاً عنهما.

• من يشترط "قبض رأس المال في المجلس، والسلم حالا أو مؤجلا": الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. النووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991) ط3، ج:3، ص364.

• من منع السلم الحال، وأجاز السلم المؤجل ليومين، والثلاثة: المالكية: بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:3، ص:195.

¹ محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ط2، ج:2، ص:7.

² قال جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، نصب الراية مع الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010) ط3، ج:4، ص:88.

³ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل، رقم الحديث (2210)

⁴ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، (بيروت: دار المسلم 2004) ط1، ص:134. والمرغيناني، الهداية، ج:4، ص:88.

- (3) وتقوم الشركة بطرح اكتتاب عام، أو خاص باسمها لتتولى مهمة شراء البضائع، نيابةً عن حملة الصكوك، عن طريق السلم، بأجل معلومة، وبمواصفات معتمدة.
- (4) وحملة الصكوك، هم ملاك رأس مال الشركة المالية، فلكل واحد منهم أسهم متساوية القدر، والأجل، ودور الشركة (وكيلة الوقف والبنك) هو تنفيذ مشروع تجاري نيابة عنهما.
- (5) وشركة البضائع تزود شركة البنك من سلع ومعدات حسب تاريخ الاتفاق بينهما.
- (6) وتقوم شركة البنك، تسويق المعدات وبيعها على العملاء في السوق، جملةً أو مفرقة.
- (7) أما نظام توزيع الأرباح، فمديرية الوقف، والبنك (أو شركة البنك) هما شريكان حسب الحصص المتفق عليه في وثيقة التعاقد مثلاً 50%، والباقي يوزع على حملة الصكوك.¹

المسألة الثالثة: الشكوك المثارة حول تطبيق السلم في الاستثمار الوقفي. وهي كالآتي:

- (1) عدم تسليم البضائع في الموعد، مما يدخل المؤسسة الوقفية في تعقيدات، تؤثر في شفافيتها.
- (2) تخلف العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد، أو تعرض السلعة إلى تلف، أو سوء إنتاج.
- (3) تقلبات الأسعار والعملات.

المسألة الرابعة: إمكانية تجاوز الشكوك بتنفيذ بعض التدابير الاحترازية على تنفيذ السلم.

الشكوك يمكن تجاوزها باتباع خطوات آتية:

- الالتزام بالضوابط الشرعية، ومعايير المعاملات في عقد السلم، وذلك باتباع نظام التبادل في مواعيده بصرامة، وإلا سيعرض بعقوبات قد تصل إلى إغلاق المصنع.
 - أما "تخلف العميل عن تنفيذ البنود"، فيمكن تجاوزه باتباع نظام الرقابة بشدة، سواء كانت باستعانة من شركات الرقابة، أو بجهاز حكومي، فيستحق الجاني العقوبة على قدر الضرر.
 - أما "خطر تقلب الأسعار" فيمكن تفاديه بتقليل المدة، والتحرز عن صفقات مجهولة الهوية.
 - أما "ضياع البضائع"، فإنه يتفادى باستخدام عقود التأمين، أو التحوط مع تشديد الرقابة عليها.
- المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك، المفهوم، التأصيل، والتطبيق الفقهي المعاصر عليها.
- الفرع الأول. الإجارة مفهومها، وتأصيلها. وفيها مسائل.

المسألة الأولى: مفهوم الإجارة. فلان كانت "الإجارة" اسم للأجرة، فإنها "تمليك منافع مقدرةً بمال". أو "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم شرعاً".² فالإجارة عقد على المنافع، والأجر والتوقيت معلومان فيه.

¹ أسامة عبد المجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، (الكويت: مجلة أوقاف، 2014) عدد: 27، ص: 136

² طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ص: 335. (ء ج ر) والشاطري، الياقوت النفيس، ص: 112. وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر، 1993) ص: 13.

المسألة الثانية: التأصيل الشرعي للإجارة: الإجارة من العقود الشرعية، وقد ذهب إلى صحتها المذاهب الفقهية،¹ والأصل في جوازها: قوله تعالى: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ [الطلاق: 6]** وأيضا **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ [القصص: 26]** وقوله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل: **ثَلَاثَةٌ أَنَا وَخِصْمُهُمْ.. وَمِنْهَا رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يَوْقَهُ أَجْرَهُ**،² وأجمع أهل العلم على جوازها؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان،³ وكون طرقها العادية معروفة، فالذي يهمننا هنا هو صُوَرُهَا المبتكرة.

المسألة الثالثة: الاستثمار المبتكر بصيغة "الإجارة المنتهية بالتملك".⁴ مفهومها: هي عقد "إجارة العين، أو المنفعة على مُدَدٍ بالأقساط، وعند توفية المستأجر جميع أقساطها، يتنازل المؤجر عن ملكية العين، أو المنفعة، لصالح المستأجر بعقد ثاني، إما عن طريق عقد الهبة، أو شراء المستأجر العين بسعر رمزي. وهذه الطرق هي أيضا عقود بحد ذاتها، فلا تتم "الإجارة المنتهية بالتملك" إلا بإتمام العقد الثاني معها من هذه العقود المذكورة".⁵ فمديرية الوقف يمكن لها الاستثمار بالنموذجين:

النموذج الأول: مديرية الوقف مستأجر. بأن لديها أرض زراعية، ويقوم "العرفة إسلامي بنك" أو شركة استثمارية إسلامية ببناء العمارة عليها، بتمويل ذاتي، أو بالاكتتاب، بمبلغ قدره 100 مليون دولار، وبعد الانتهاء من البناء تُوَجَّرُ العمارة إلى المديرية بمبلغ قدره 105 مليون دولار على أقساط في خمس سنوات، (ويحق للمديرية، تأجير العمارة لدفع الأقساط) وعند الانتهاء من سداد كامل الأقساط، يتنازل البنك عن ملكية العمارة بأحد الطرق: عقد الهبة، أو البيع الرمزي إلى مديرية الوقف، لتصير العمارة ملكا لها على أرضها الوقفية. **النموذج الثاني: مديرية الوقف مؤجر.** بمعنى أن تقوم مديرية الوقف بتمويل ذاتي، أو بالتعاون مع "العرفة إسلامي بنك" أو بالاكتتاب، ببناء فلل، أو شراء معدات، بطلب من المستأجرين على "إجارة منتهية بالتملك"، فتُوَجَّرُها بعقد جديد على المستأجرين بأقساط، وعند استيفائهم الأقساط، تتنازل المديرية عن الممتلكات لصالحهم بعقد هبة، أو عقد بيع رمزي. والأرباح تُقسَّم على المديرية والبنك كطرف أول، وعلى المكتبتين كطرف ثاني.⁶ ويتم ذلك بخطوات:

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك، والاستثمار المبتكر بها.

(1) أن يبدي المستأجر رغبة في عقد "الإجارة المنتهية بالتملك" لعين، أو منفعة لدى مديرية الوقف كسيارة أجرة، أو فلل، أو معدات، أو منافع.

(2) يقوم الطرف الأول (المديرية والبنك) بشراء البضائع من الشركة البائعة.

¹ انظر لتفصيل المذاهب: الحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 513. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 4، ص: 3.

الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير، ط: 1، ج: 9، ص: 150. الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 5.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ص: 447، رقم الحديث: (2270)

³ ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 6.

⁴ محمد جبر الألفي، انظر الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج: 1، ص: 593.

⁵ قرار رقم: 110(12/4) الرياض، سبتمبر 2000م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ج: 2، ص: 697.

⁶ انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 137(15/3) بشأن صكوك الإجارة، الدورة 15، عمان، 6 - 11 مارس 2004م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد 15، ج: 2، ص: 310، 2004

- (3) الطرف الأول يؤكّل المستأجر باستلام البضائع، حسب مواصفاتها المحددة في العقد.
- (4) الطرف الأول يؤجّر البضائع للمستأجر بأجرة محددة لمدة معينة، بوعده منه على أن ملكية البضائع سوف يتنازل عنها الطرف الأول لصالح المستأجر عند سداد الأقساط.
- (5) عند الوفاء بالأقساط، يتنازل المالك عن الملكية بعقد جديد كالهبة، أو البيع بسعر رمزي.¹
- من خلال العرض تبين أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يتكوّن من عقدين: عقد فوري: هي الإجارة، وعقد لاحق: هي "الهبة"، أو "البيع الرمزي" مقترن بعقد الإجارة الأصلية.²

المطلب الثالث: صيغتا الشراكة، وال (BOT)، المفهوم، التأصيل، والتطبيق الفقهي المعاصر لهما.

الفرع الأول: صيغة الشراكة. وفيها مسائل: المسألة الأولى: مفهوم الشراكة، وتأصيلها. أولاً: مفهوم الشراكة: هي الخلطة بين الشيئين فأكثر،³ وكون هذا المعنى يتوافق مع أهداف البحث؛ فإن أقرب مفهومها الاصطلاحي مقارنةً مع وجهة نظر الاستثمار المالي بالتشارك مع الوقف وغيره؛ هو ما عرّفه الحنفية، بأن الشراكة: "أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان: اشتركنا فيه"⁴ فيستطيعان الشريكان وضع خطة لمضي مهمتهما قدما في المستقبل. ثانياً: التأصيل الشرعي للشراكة: انطلاقاً من قاعدة معنى الشراكة: "الاختلاط"، بين رؤوس الأموال بهدف التنمية بالتجارة؛ فإن هناك نصوصاً تدلّ على جوازها، كقوله تعالى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [ص:24] أي الشركاء،⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "كُنْتُ شَرِيكِي: فَنِعْمَ الشَّرِيكُ الشَّرِيكُ..."⁶ ولأن شركة الأموال طريق صالح لتنميتها، لذا كان الناس يتعاملون بها بالتوارث،⁷ فقرّره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأدنى ما يستدل بتقريره الجواز؛ نظراً لذلك كانت كلمة الفقهاء تتفق في جوازها.⁸

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (عمان: دار النفائس 1998)، ط2، ص: 281.

² العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، ص: 134.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج: 10، ص: 448. مادة (شرك).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 507.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 8، ص: 115.

⁶ أخرجه سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني، السنن، (الرياض: مكتبة المعارف، 2007) ط2، ص: 876، رقم الحديث (4836)، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، وأحمد بن حنبل، المسند (القاهرة: دار الحديث، 1995) ط1، ج: 12، ص: 208، رقم الحديث (15441) وأيضاً أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990) ط1، ج: 2، ص: 69، رقم الحديث (2357) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1995م) ط1، ج: 3، ص: 109، رقم الحديث (1270)، قاله صلى الله عليه وسلم للسائب بن أبي السائب.

⁷ نشأة الشركة ترجع تاريخياً إلى حضارة البابليين، حيث جاء في المادة (س) من قانون حمورابي: ما نصه: "إذا أعطى الرجل آخر نقوداً لعمل مشترك؛ فعليهما أن يقتسما بالتساوي، الربح أو الخسارة"، انظر: ناصيف إلياس: "موسوعة الشركات التجارية" منشورات الحلبي، (بيروت: 2003) ط2، ج: 1، ص: 14. وعباس العبودي، "شريعة حمورابي" (عمّان: الدار العالمية الدولية، 2001) ط1، ص: 141. وعبد المجيد الحفناوي "تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني" (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية) بدون تاريخ، ص: 279. ثم تتوالى فكرة الشركة في عرب الجاهلية برحلي الشتاء والصيف، وأقرها الإسلام. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ) ط1، ج: 3، ص: 449.

⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 512. وابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 121. حيث قال: "شركة متفق عليها".

المسألة الثانية: تطبيق فقهي معاصر للاستثمار المبتكر بصيغة الشراكة بين الوقف وغيرها. ولئن كانت لهذه الشراكة صور مختلفة، فإن الصور التي تتناسب منها مع وضع الوقف الحالي في بنغلاديش هي، ما تبلور على شكل "الشراكة بين الوقف والبنوك الإسلامية بأجل طويل الأمد"؛ وذلك باتفاق بينهما (مديرية الوقف والعرفة إسلامي بنك) على تكوين "شركة أعمال متخصصة" بتمويل رأس مال لها، وفق أنظمة، ولوائح شركة المساهمة، المتبعة في قانون الدولة؛ لتقوم هذه الشركة بمزاولة أعمالها، وإدارة واستثمار أموالها وفق توصية من مالكيها في المجالات الحيوية، ما تدفع الوقف نحو تقدم في تثمار أمواله.

المسألة الثالثة: تأصيل شرعي "للشراكة التمويلية بين الوقف وغيره، وحكم إنشاء شركة عمل، لإدارة وتثمين أموال الوقف". "مديرية الوقف"، أو ما أشبه ذلك من الإدارات الرسمية، التي أنشئت لإدارة الأوقاف، يمكن تقسيم إدارتها تاريخياً إلى قسمين. قسم: فردية الإدارة: وهي تمتد فكرتها منذ إدارة عمر رضي الله عنه، وعقبه ابنته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقف عمر في أرض "مُع" ¹ إلى أن أنشئت وزارة الأوقاف لم تكن الأمة تدخل بعد في تجربة جماعية الإدارة للوقف. ² وقسم: جماعية الإدارة التي ابتكرتها الدولة العثمانية، تحت مسمى بوزارة الأوقاف، أو مديرياتها. ³ هذا، وإن "الناظر" أستمع في الفقه على الحافظ للشيء، والمتصرف فيه بالمصلحة؛ فالنظرة تستدعي وجوباً، أن يكون معيناً من قبل أحد الاثنين، الواقف أو القاضي، ⁴ وإن تولّى الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات، أو مديريات الأوقاف أمرٌ سائعٌ، حيث إن ولاية القاضي (الوزارة، وما أشبهتها) في الأصل مستفادة من صلاحية الحاكم. ⁵ ووفقاً لقانون الوقف البنغلاديشي 2013م: فإن مديرية الوقف هي المسؤولة القانونية عن النظر في الممتلكات الوقفية، ورعايتها. ⁶ وإن الفقهاء ⁷ ذكروا: أن استثمار أموال الوقف من واجبات الناظر؛ بناءً على قاعدة الوقف "تحييس تحييس الأصل وتسهيل المنفعة"، ⁸ حيث يتوقف التسبيل الجيد على استثمار أصوله بشكل منظم، في وقت أن مشاركة الناظر في تنمية أصوله، لا تتصور إلا نوعاً من الشراكة التجارية القائمة على قاعدة التعاون على البر والتقوى، سواء كانت هذه الشراكة في

¹ "مُع" بالفتح، ثم السكون، والغين المعجمة، موضع مالٍ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقفه، وقيد بعض المغاربة بالتحريك، والتمغ بالتسكين مصدر ثمغث رأسه، أي شدخته وثلغث الثوب أي أشبعت صبغه. ينظر له، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر)، ج 2، ص 85.

² منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تميته، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 2000)، ط 1، ص 3231.

³ حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين اللامركزية والمركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث، للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة" الجامعة الإسلامية، 2009م ص 18

⁴ "بن بيه"، أعمال المصلحة في الوقف (بيروت: مؤسسة الريان، 2005)، ط: 1، ص 50 - 54.

⁵ الرفاعي، إدارة الأوقاف بين اللامركزية والمركزية ص 19.

⁶ إس إي حسن. قانون الوقف، (داكا: لاو بوك كمبني، بنغلا بازار، 2015)، ط: 4، ص: 143. المادة 16، والبند (1، 2)

⁷ مجموعة من الأعمال ينبغي على الناظر القيام بها، أبرزها: عمارة الوقف بتنمية أصوله عن طريق استثمار ريعه. انظر: محمد أمين ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ط 2، ج: 6، ص: 559. وأحمد بن إدريس القراني، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ط 1، ج: 6، ص: 329. والنووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405) ج: 5، ص: 348. والبهوتي، كشف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج: 4، ص: 226 وعكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار النفائس، 2008)، ط 1، ص: 338

⁸ أصل العبارة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح البخاري، ص: 556، حديث رقم: (2737).

العمل التجاري المشترك مباشرة، أو بإنشاء "شركة عمل" ككيان له ذمة ضمن ذمم الشركاء الأصل؛¹ اعتباراً بشخصية حكمية قانونية لنظارة الوقف.²

الفرع الثاني: صيغة البناء والتشغيل والإعادة الـ BOT. وفيها مسائل: المسألة الأولى: مفهومها وتأصيلها: هي اختصار لثلاث كلمات: البناء (build)، والتشغيل (operate)، والنقل (transfer)، ويراد به "المقاول يبني المشروع، ويشغله، ثم يحوله إلى مالكة الأصلي".³ هذا وإن البحث يسلط الضوء على كيفية تطبيقها في الاستثمار الوقفي البنغلاديشي، وفق الآتي:

أولاً. مفهوم صيغة البناء والتشغيل والإعادة (BOT) بما أن الصيغة أستخدمت لمواجهة التحديات التنموية؛ فإن مفهومها الفني الأقرب⁴ إلى فحوى البحث، هو الذي عرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "اتفاق مالك، أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة، وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً، أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحةً للأداء المرجو منها".⁵ من خلال التعريف ظهر بأن الأفراد، أو الشركة يحق لها الدخول في امتلاك، وإدارة، وتمويل مثل هذا العقار، والاستفادة من امتيازات له. ثانياً: التأصيل الشرعي لصيغة (BOT)، كونها صيغة مستحدثة في الفقه الاقتصادي، فإنها في شكلها الحالي تدخل ضمن أحد الصيغ المعروفة فقهيًا، كالجعالة،⁶ أو الإجارة،⁷ أو الاستصناع،¹ أو الصيغة المستحدثة² على غير مثال سابق لها. هذه كلها صيغ صحيحة بحد ذاتها،

¹ انظر: الصلاحيات، الاستثمار الوقفي، ص: 9.

² انظر: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، (عمان: دار عمار)، ص: 25، وفيه "وأحكام الوقف مؤسسة على ذات شخصية حكمية. انظر، قانون الوقف الشارقة، المادة رقم (48) عام 2011م، وصبري، الوقف الإسلامي، ص: 338.

³ ناصيف، إلياس، عقد BOT (طرابلس، لبنان: توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006) ص: 81-82.

⁴ هناك تعريف أخره: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (unido) "بأنها اتفاق تعاقدية يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها، وفي نهاية المدة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة" انظر: الرشود، العقود المبكرة للتمويل والاستثمار، ص: 115-116.

⁵ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة رقم 19/128، الفقرة رقم: 1.

⁶ أبو غدة، عبد الستار، "عقد البناء والتشغيل والإعادة، وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته 19، بالشارقة.

⁷ قال: د/ أحمد محي الدين، ود/ عبد الوهاب أبو سليمان، ود/ ناهد السيد، في بحثهم المقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بالشارقة، الدورة 19. الجعالة جعلت الشيء جعلاً صنعته. الفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 102، مادة (جعل) والجعالة اصطلاحاً: الحنفية: ما جعل للإنسان من شيء على فعل. المالكية: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق. الشافعية: أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً، من رد

ضالة. الحنابلة: ما يُعطى الإنسان على أمر يفعله. أما مشروعيتها: قوله تعالى: جَعَلَ ذُو قَيْنٍ جَمْلٌ بَعِيرٍ ﴿٧٢﴾

[يوسف 27]. السنة عن أبي سعيد الخدري: أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرؤنا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطع شاة. المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع. انظر: الحديث: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، ص: 1189، رقم الحديث (5736) المراجع الفقهية: انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج: 3، ص: 674. وابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 20. وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج: 2، ص: 271 والبهوتي، كشف القناع، ج: 4، ص: 202.

سواء أسمىناها عقدا بمفرد، أم مركبا بعدة عقود؟ والذي يراه الباحث: أن العقد بعد أن كان مركبا في تفصيلاته، فإنه أضحى اليوم بكثرة تداوله، كيانا بمفرده، له أركانه، وله امتيازاته، قد يتداخل أحيانا مع العقود المتشابهة له وقد لا، مثله مثل عقود الإجارة المنتهية بالتملك، فإنها تسمى بعقد مستحدث مفرد، مع كونه متداخلا بعدة عقود كالإجارة، والصكوك، والهبة، لكنه في النهاية "عقد مفرد" قائم بذاته، معروف باسمه، وله ما يبرره:

- ولهذا العقد فروع كُثر خرجت من العقد الأم، كلها تؤول إليه، مثل: "البناء والإجارة، والتشغيل، والإعادة، (BOOT)"، و"البناء والإجارة، والإعادة، (BRT)" وغيرها.
- يكون العقد الأكثر انضباطا بضوابطه، وشروطه، وصيانته عن التشابكات والمغالطات.

المسألة الثانية: تطبيق فقهي معاصر لصيغة (BOT). ولها صورتان: الصورة الأولى: تطوير العقار الوقفي القديم بإعادة بنائه مشروعا سكنيا عملاقا. مثاله: مديرية الوقف لها عمارات قديمة، ومتهاكة في أراضي وقفية بضواحي مدينة "شيتاغونغ"³ فبعد دراسة الجدوى قررت، بإعادة بنائها كمشروع سكني عليها، لتأجيرها على أصحاب الدخل المتوسط، لكن ليس لدى المديرية إمكانية مادية، وتقنية حديثة لتنفيذه، فتعقد مع شركة مطورة لتنفيذه، وتشغيله عن طريق صيغة (BOT)، ليرجعه بعد إتمام مدة العقد إلى مديرية الوقف.

الصورة الثانية: طرح صكوك لبناء مستشفى تخصصي على أرض تشترتها مديرية الوقف عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص، ويتعاقد مع شركة مطورة، بصيغة ال (BOT) لبنائه عليها.
الخطوات العملية لتطبيق صيغة (BOT)

- (1) بعد دراسة الجدوى على مشروع بناء المستشفى التخصصي، وبعد الانتهاء من التصميم له، تطرح مديرية الوقف الصكوك للاكتتاب العام أو الخاص، لتمويل شراء قطعة أرض للمشروع.
- (2) تقوم بنشر إعلان المناقصة العامة في الجرائد الوطنية، وتستقبل المطارييف المحتوية بذكر تكلفة بناء وتشغيل وإعادته إلى المديرية.
- (3) تدخل مديرية الوقف بإبرام العقد مع شركة مطورة لتنفيذ عقد (BOT)، بما له من تفاصيل، وشروط، وإجراءات، ومراقبة، وتسجيل الملاحظات، وتضمين المخالفات، وأنظمة الأمن والسلامة. ويتم توزيع الدخل على المكتسبين وفق ما يقتضي الشروط المبينة في وثائق الصكوك الصادرة لصالح المشروع.

¹ أبو غدة، ندوة البركة 23، ينظر قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص: 298-299.

² حسن يوسف داود، وعبد الوهاب أبو سليمان، وأحمد بخيت، وتبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته 19.

³ "شيتاغونغ" عاصمة اقتصادية لبنغلاديش، بها يوجد أكبر ميناء بحري على خليج البنغال في جنوب شرق من البلد.

المبحث الثاني: نماذج، ومجالات من الاستثمارات المبتكرة في الوقف البنغلاديشي. بما أن الوقف لم يمرّ بتجربة تطبيق الصيغ الحديثة في استثماراته، فإن هذه الدراسة تقدّم له نماذج من الاستثمارات المبتكرة التي ستدفعه نحو تحقيق أهدافه التنموية، كالاتي:

المطلب الأول: مجال الإنتاج الزراعي. بما أن بنغلاديش دولة ذات زراعية، فإن خصوبة أراضيها، وعواملها البشرية والتقنية، تشكل فرصة في ابتكار الاستثمار فيها بشتى الطرق، ما يمكن لمديرية الوقف الاستفادة منها في مجالات عدة، كالاتي:

الفرع الأول: نماذج الاستثمار الزراعي الوقفي في المناطق الجبلية. وهذا النوع من الاستثمار بحكم تضاريس الموقع يحتاج إلى نوع خاص من الخبرة، ما يمكن للمديرية الاستثمار فيها على أسلوبيين:

الأسلوب الأول: طويل الأجل: مشروع زراعة الأشجار، من أهم نماذجها:

● **زراعة أشجار المانجو،** إن زراعتها تكثر في المناطق الجبلية ببنغلاديش، حيث المزارع لا يواجه كبير العناء في الرعاية، واستخدام عالية التقنية، ما تؤثر ذلك في تحسين جودة إنتاجها، وارتفاع مؤشر الطاقة الإنتاجية، والطلبية معا، وهو ما يشتهه تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو FAO): " بنغلاديش من أوائل الدول المنتجة للمانجو، فقد كان مؤشر الطاقة الإنتاجية في السنتين الأخيرتين، يظهر أنها استطاعت تصدير أكثر من مليوني طن من المانجو¹، في حين كان مؤشره في العام 2007م، 781 ألف طن، ثم ارتفع ذلك في عام 2012م إلى 900 ألف طن، وهو ما يدل على نجاح برنامج حكومة بنغلاديش في زراعة 15 مليون من أشجار المانجو، بل الشركة (WAL MART) تصدر المانجو إلى أوروبا، وأمريكا، منذ عام 2015م.²

نظرا إلى هذا التطور، فإن مديرية الوقف لها فرصة في إبرام صفقات الإجارة طويلة الأمد مع الوزارة، لزراعة وإنتاج المانجو في المناطق الجبلية من البلد، وذلك عن طريق طرح مناقصات عامة على شركات إنتاج الزراعة، من خلال الاكتتاب العام أو الخاص عليه.

● **زراعة أشجار شيفون، وأشجار أكاشي:**³ إن بنغلاديش لها مقدرات طبيعية هائلة، يمكن الاستفادة منها في دفع عجلة الوقف نحو الازدهار؛ فمن هذا المنطلق كان لهذين النوعين من الأشجار أثر كبير في الدخل القومي في تطوير قطاع صناعة الأثاث، والمشغولات الخشبية، والتي يتزايد الطلب عليها حاليا في الأسواق العالمية، فقد كان مجمل إيرادات المشغولات الخشبية تقدر بـ 74 مليون دولار أمريكي؛ بسبب "الالتزام بمعايير الجودة، والتألق بالأذواق العالمية بالزخارف والنقوش، حتى صارت تتنافس الصين في هذا القطاع"⁴ فنظرا إلى تزايد طلبها، يمكن للمديرية أن تبذل توجهاتها للاستثمار في هذا القطاع.

الأسلوب الثاني: قصيرة الأجل: مشروع زراعة قصب السكر، والخضار، والفواكه. بنغلاديش دخلت في نهضة لإنتاج الخضار، وقصب السكر؛ حتى صارت ثالثة بلدان العالم في هذا القطاع، وفق تقرير الأمم المتحدة (FAO) حيث ينتج ما يربو من 200

(1) انظر موقع منظمة www.fao.org/ الزيارة: 2020/6/20م

² نفس المرجع.

³ نوعان من الشجر، يكثران في مناطق شيتاغونغ، وكوكسبازار، وتيكناف، من بنغلاديش.

⁴ موقع دائرة تنمية صادرات بنغلاديش: (EPB) وديلي شانغباد 2019, July, sangbad

نوع من أنواع الخضار والفواكه وقصب السكر، ويوجد 12 مليون ومئتان أسرة تمتلئ الفلاحة وزراعة الخضار، وفق تقرير منظمة الأغذية والزراعة عام 2013م.¹ بناء عليه يمكن لمديرية الوقف الاستفادة من هذا القطاع، من خلال عقود بصيغ المزارعة، والمساقاة، أو السلم في المناطق الجبلية بينها وبين الرُّعاع، أو من خلال صيغ إجارة بينها وبين ملاك الأراضي في الجبال، أو بينها وبين وزارة الزراعة.

الفرع الثاني. نماذج الاستثمار الزراعي في المناطق السهلية. فإذا كانت الأراضي السهلة البنغلاديشية تتمتع بدرجة عالية من الخصوبة، فإن الوقف بحكم خبرته في إنتاج الاستثمار المناسب له؛ يمكن أن يتقدم بطلب من الحكومة تخصيص بعض أراضيها، أو بطلب تمويل لإقامة مشاريع زراعية عليها، أو على الأراضي المستأجرة، لإنتاج السلع الزراعية الأكثر طلباً في السوق، وهو على نوعين:

النوع الأول: مشروع زراعة الأرز² أهميته ترجع إلى "أن بنغلاديش رابعة دول العالم في إنتاج الأرز، فقد تجاوز إنتاجه أكثر من 35 مليون طن من مختلف أنواع الأرز، ما دفع اقتصاد البلد نحو التقدم في الآونة الأخيرة؛ مما بات الأرز البنغلاديشي بدأ يغزو أسواق العالم"³، وبما أن المديرية تُشرف على كثير من الأراضي الوقفية الزراعية في مختلف مناطق البلد، فإنه من المفيد بمكان أن تمتد جسور الاستثمار بينها وبين الأسر المنتجة، أو الشركة، عن طريق العقود الآتية:

(أ) **عقد المزارعة:** وصورتها: الأرض من الوقف، والعمل من المزارع، أو الشركة، والشراكة في الناتج على ما يتفقان بالنسبة المئوية كالنصف أو الثلث، وليس على الأرض.

(ب) **المغارسة:** حيث الأرض، ومستلزمات الري من الوقف، والحبوب، والأشجار، والرعاية، والعمل من العميل، والمنافع على ما يتفقان، وليس في الأرض، والشجر.⁴

النوع الثاني: مشروع زراعة الجوت.⁵ أهمية زراعته تتبلور في تقرير هيئة تنمية الجوت 2019م⁶

الشركة	إنتاج/ مئة ألف مترك طن	تصدير/ مئة ألف مترك طن	ناتج/ من 10 مليون تاكا
BjMC	0.23	0.12	96.11
BJMA	0.38	0.25	164.65
BJSA	0.95	0.85	622.13
مجموع	1.56	1.22	882.89
	دولار أمريكي يعادل	==	107.67 مليون.

¹ موقع منظمة الزراعة والأغذية (FAO) نقلاً من تقرير معهد بنغلاديش للأبحاث والدراسات الزراعية عام 2015

² انظر: محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار ابن حزم، 2009) ط 1، ص: 78.

³ الموقع الرسمي: دائرة تنمية صادرات بنغلاديش (EPB). وموقع وزارة الزراعة، (MOAA)

⁴ عبد القادر بن عزوز، أثر الشراكة بين الوقف والزكاة، في دعم مشروع الأسر المنتجة، أوقاف، العدد: 27، ص: 29.

⁵ الجوت هو نبات ينمو في المناطق الاستوائية في بنغلاديش، يصنع منها العديد من المصنوعات كالأحذية، والحقائب، والسجاد. ويكيبيديا العربية، تاريخ الزيارة: 2020/7/21م

⁶ موقع وزارة الأقمشة والجوت بنغلاديش. (www.dgjute.gov.bd)

حيث الوقف له أراضي منخفضة المستوى التي غالبا ما تكون معطلة بسبب تجمع المياه فيها في معظم أيام السنة، فهي لا تصلح لإقامة أي نشاط زراعي عليها إلا زراعة الجوت، ومن ثم بإمكان مديرية الوقف إقامة مشاريع زراعة الجوت عليها بتمويل ذاتي، أو خارجي، أو باكتتاب عليها.

الفرع الثالث. نماذج الاستثمار الزراعي الوقفي في المناطق الساحلية. بحكم توجه حكومة بنغلاديش نحو تطوير المناطق الساحلية، ما جعلت تلك المناطق تجذب أنظار المستثمرين نحوها لخلق الاستثمار فيها،¹ ومن ثم يمكن لمديرية الوقف تشجيع أموالها بشتى الطرق منها، ما يمكن حصرها في نوعين: **النوع الأول: بناء مسطحات مائية لزراعة وإنتاج الأسماك.**² ترجع أهميتها إلى تقرير يقول فيه: "احتلت بنغلاديش في إنتاج، وتصدير الأسماك، المركز الرابع عالميا، حيث بلغت صادراتها في الأعوام السابقة، بـ 135 ضعفا، فيما يتوقع عام 2022م أن تصلها إلى المركز الأول، متحديا في ذلك كل من تايلند، والهند، والصين"،³ نتيجة تصديرها إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية، والصين، وروسيا،⁴ وإن هذا النوع من الاستثمار بات متناول اليد لمديرية الوقف، بفضل توفير التقنيات، والدعم الحكومي لها باستخدام الصيغ الآتية: **الأولى: صيغة السلم:** أن تنوط عملية زرع، وإنتاج الأسماك عن طريق السلم، إلى أناس من مستحقي ريع الوقف، وهذا أنجع الطرق لدفع عوزهم، من حيث تقليل المخاطرة، والانضباط في المصاريف، والكلفة. **الثانية: صيغة الإجارة:** حيث الخيرة، والعتاد، كلها من الوقف، أما الحراسة، والحصاد، والحفر، والنقل والتسويق، يناط على أناس لهم ريع من الوقف، حيث يصرف لهم الأجر المثل، بنظام شهري، أو سنوي، أو استقطاع. **الثالثة: صيغة المضاربة:** حيث الأرض، ورأس المال على الوقف. وعملية الزراعة، والإنتاج، والتناقل، والحفر، والحراسة، والصيد، والتسويق على شركة متخصصة في عملية زراعة الأسماك. والأرباح حسب ما يتفقان عليه. ويفضل هنا زراعة سمك "الروبيان"،⁵ لأنها الأكثر طلبا، والأكثر إنتاجا في تلك المناطق، حيث ذكر تقرير عام 2019/2018م "بلغت قيمة صادراته 500 مليون دولار أمريكي".⁶ **النوع الثاني: إنتاج "الثروة الملحية".** وهذا النوع من الزراعة يكثر في مناطق "شيتاغونغ"، و"كوكسبازار"،⁷ مدينة مدينة "تيكناف"،⁸ سيما في جزيرة "سانت مارتن"⁹ الواقعة في خليج البنغال، والوقف له أراضي في تلك المناطق، يمكن دفعها

¹ انظر: موقع وزارة البيئة والمياه والجبال بنغلاديش. www.mowr.gov.bd الزيارة: 2020/6/15م

² انظر: تاويل، الشركات، ص: 80

³ تقرير منظمة الأمم المتحدة الفاو، (FAO) نقلا من موقع دائرة تنمية صادرات بنغلاديش.

⁴ انظر: ديلي شاماكال "جريد الوقت" تاريخ النشر: 30/يونيو، 2019م.

⁵ الروبيان هو حيوان مائي لافقاري قشري، يعيش في المياه سواء مالحه أو عذبة. انظر: ويكيبيديا العربية: الزيارة: 2020/10/10م، ويقول العلامة الدميري (أبو

البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى 1344م 1405م) الروبيان: هو سمك صغير جدا، انظر: كتابه حياة الحيوان الكبرى: (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1424هـ) ط2، ج: 1، ص: 375. وأكله حلال، قال: السرخسي: "جميع أنواع السمك حلال" انظر: المبسوط: ج: 11، ص: 248. والعيني البناية

شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000) ج: 11، ص: 612.

⁶ وزارة الثروة السمكية www.mofl.gov.bd

⁷ "كوكسبازار" بما يوجد أطول شاطئ في العالم، تقع على جنوب شرق البلاد.

⁸ مدينة متاخمة لحدود ميانمار، تحيطها المياه من ثلاث جهاتها.

⁹ هي جزيرة في وسط خليج البنغال، مساحتها 50 كيلومتر مربع، هي وجهة السياحة، تقع على حدود ميانمار شرقا.

للاستثمار بها على صيغة الإجارة، أو المضاربة، أو السلم، والأخيرة هي الأكثر رواجاً لدى أصحاب الحرف الملحجية، أو دفعها إلى مستحقي ريع الوقف، ليعملوا بها.

المطلب الثاني: مجال الإنتاج الوقفي الصناعي. إذا كانت الصناعة هي تحويل المواد الأولية إلى سلع خدمية سواء كانت استخراجية، أو تحويلية،¹ فإن الاستثمار في مختلف مجالاتها² سوف يكون متاحاً لمديرية الوقف على النماذج الآتية:

الفرع الأول: نماذج من إقامة "مشاغل صناعية صغيرة الحجم". النموذج الأول: إقامة مشاغل لصناعة الملابس الجاهزة. هذا القطاع له دور كبير في نمو اقتصاد البلد، إليكم هذا التقرير:

الدخل بالدولار الأمريكي	العام المالي
1,4,45 ألف وأربعمئة وخمسة وأربعون مليار.	1993/1992م
19,089.73 تسعة عشر ألف وتسع وثمانون مليار.	2012/2011م
21,515.73 واحد وعشرون ألف وخمسمئة وخمسة عشر مليار	2013/2012م
9,653.25 تسعة آلاف وستمئة وثلاث وخمسون مليار.	2014/2013م حتى ديسمبر

يوجد حالياً في بنغلاديش أكثر من 5000 مشغل لصناعة الملابس الجاهزة، ما يرجع سبب نموها إلى التمويل، والتشجيع من الحكومة، وتوفير القوى العاملة لها.³ ومن ثم بإمكان مديرية الوقف استخدام صيغة الشراكة في ذلك، حيث توفر المديرية المكان وتجهيزاته لإقامة المشروع، أما التمويل، والقوى العاملة من "العرفة إسلامي بنك"، على أن يكون العمال أجيراً، يتم تعيينهم من أفراد الأسر الفقيرة، أو من مستحقي ريع الوقف، والأرباح حسب مساهمة كل طرف. **النموذج الثاني: تأسيس مؤسسة صغيرة لإنتاج الحليب ومشتقاته على غرار المؤسسات الآتية: أولاً: مشروع إنتاج الحليب ومشتقاته "كير ديرى فيليو شين" التابع لشركة كير (care) وثبت لها نجاح في خلق عدد كبير من الوظائف؛ حتى أصبحت تجربة مثالية في تخطي الفقر لـ 52 ألف أسرة. ثانياً: مشروع "أرنغ" التابع "لبرأك" المنظمة غير الحكومية، العاملة في مختلف القطاع الحيوي؛ فبفضل دقة التخطيط، وتنفيذه، كُتب له نجاح في إقامة 111 مكنية تعمل بنظام ذكي في إنتاج الدسم، والسمن على مدار الساعة.⁴ والاستثمار فيها يكون بصيغة الشراكة الشراكة مع الأسر المستحقة من الربوع حيث إن مديرية الوقف تقدم الأرض للمشروع على أن يخصص جزءاً منها لبناء إصطبلات للحيوانات، والآخر لزراعة العلف الذي سيستهلكه، بينما الأسر المستحقة من ريع الوقف تسهم بالأبقار، والأغنام، والجواميس مع**

¹ انظر الموقع الإلكتروني: "موضوع" تاريخ الزيارة: الساعة 6:25 مساءً يوم الخميس، 2020/3/16م

² تاويل، الشركات ص: 69.

³ ويكيبيديا: تاريخ الزيارة: 2020/2/24م

⁴ www.aarong.com

العمل على إنتاج الحليب، والتسويق على الوقف، والأرباح حسب الاتفاق بنظام شركة العنان.¹ النموذج الثالث: إقامة مستودعات متعددة الأغراض في الأراضي الوقفية؛ لاستثمارها بالإجارة كمخازن.

الفرع الثاني: إقامة مصانع متوسطة الحجم، يمكن تطبيقها على النماذج الآتية:

النموذج الأول. تكوين "مؤسسة الوقف لإنتاج الغذاء الحلال"؛ لأن الحلال، وإنتاجه مبتغى كل مسلم إن لم نقل كل إنسان؛ فعلى مديرية الوقف التعاون مع الجامع العلمية الشرعية الدولية، لاستيعاب مفهوم الغذاء الحلال وإنتاجه، وتطبيقه وفق رؤى ومعايير عصرية، كما يجب عليها السعي للتمويل اللازم، بدءاً من التخطيط، وصولاً إلى التسويق. فمن أهم مشاريعه:

أولاً: إنتاج اللحوم الحلال. صورته تتشكل بثلاثية الأطراف على نظام شركة المساهمة.²

• مديرية الوقف، تمنح الأراضي الوقفية لبناء إصطبلات للحيوانات، ومصاريف التعليف، وعمال الرعي، والفنيين للذبح الإسلامي، وتجهيز المكان بالأدوات، والعتاد.

• العرفة إسلامي بنك" يسهم بالحيوان، والطب البيطري، والتأمين، والجمارك.

• الشركة التسويقية، عليها التسويق، على أن تكون الأرباح ثلاثية التقسيم طبقاً لشركة المساهمة.

ثانياً: إنتاج الزيوت. من السمسم، أو الخردل، أو جوز الهند، حيث تكثر زراعتها في بنغلاديش، فتتقدم المديرية مكاناً لإقامة المصنع وتجهيزه بالعتاد والتقنيات، وجلب الحبوب من المزارعين يتم عن طريق السلم المباشر، أو الاكتتاب بالسلم، بينما التسويق يتم بالتعاقد مع شركة تسويقية مؤقتة، ثم بالشراكة معها، والأرباح حينئذ للوقف فقط، فالمزارعون حصلوا على معاوضاتهم بالسلم مسبقاً، والشركة التسويقية حصلت على أجرها المتفق عليه في العقد.³

النموذج الثاني: إقامة مصانع لصناعة الأدوات البلاستيكية. أهميتها تزداد يوماً بعد يوم، حيث كان الدخل القومي 2019م يقدر بنحو 350 مليون دولار. هذا وإن الحكومة خططت لإقامة ثلاث مناطق لتطوير الصناعة البلاستيكية⁴ وعليه: فإن مديرية الوقف يمكن لها الاستثمار فيها وفق تصور آت:

• إقامة مصنع لصناعة المستلزمات البلاستيكية على الخطوات الآتية:

(1) تستخدم الأراضي الوقفية لزراعة الأشجار التي تنتج من عروقها المواد الأولية للبلاستيك.

(2) الوقف يتعاقد مع شركة لتطوير العروق إلى الخام من البلاستيك.

(3) تقوم الشركة بإنتاج الأدوات البلاستيكية في مصنع الوقف وتسويقها.

¹ بن عزوز، "أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة". "أوقاف"، العدد: 27، ص: 30. شركة عنان: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم حسب نسبة يتفقون عليها". انظر: علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، 2009) ص: 42.

² المساهمة: من السهم، النصيب، الزبيدي، تاج العروس، ط: 1، ج: 32، ص: 439. (مادة سهم) واصطلاحاً: "وشركة المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة. انظر: فتحي زناكي، شركة المساهمة، (عمان: دار النفائس، 2012) ط: 1، ص: 122.

³ انظر: بن عزوز، "أثر الشراكة بين الوقف والزكاة..." "أوقاف" العدد: 27، ص: 31.

⁴ ديلي بانيك بارثما، تاريخ النشر: 02/ أكتوبر 2019م.

(4) الوقف هو مالك المواد، والشركة صانعتها، وبينهما علاقة عقد الاستئجار، دورها كدور الخياط الأجير، لها أجرة المثل على صنعتهما، أو أن يعقد الوقف والشركة عقد الشراكة بينهما على أن المصنّع، والمواد من الوقف، وعملية التصنيع والتسويق على الشركة، والأرباح مناصفة بينهما. ويمكن صورة الشركة أن تكون على شكل مجموعة الشركات، أو الأفراد، أو الجهات، فتكون لها شخصية اعتبارية،¹ كما يمكن أن تكون في جانب الوقف جهات مشاركة في التمويل، والاستثمار.

المطلب الثالث: مجال الإنتاج التجاري والسياحي. فإن مديرية الوقف يمكن لها الاستثمار فيهما كآلي:

الفرع الأول. مجال الإنتاج التجاري. وهو وفق النماذج الآتية: **النموذج الأول: إنشاء أسواق، ومراكز تجارية.** بحكم تغير ميول الناس، وأذواقهم صار اليوم لهذا النوع من المتاجر أهمية بمكان فلم تعد الأسواق مجرد متاجر بيع وشراء، وإنما أضحت مواقع للتسلية، والترفيه، فيتوجب على المديرية أن تشمّر عن ساعد الجد لتنشيط الاستثمار في بناء مثل هذه الأسواق في مختلف مناطق الدولة. **تصوره:** الأرض من الوقف، أما بناء العمارة عليها، وتجهيزها، وإدارة السوق، تكون مشتركة بين الوقف وبين العرفة إسلامي بنك، حيث يتحوّل البناء والتشغيل إلى مطوّر بصيغة (BOT) ليعود المجمع بعده للوقف والبنك معاً، على أن يتم إعادته في المستقبل إلى ملك الوقف حيث أقيم المجمع على أرضه الوقفية. **النموذج الثاني: إنشاء معارض، مراكز مناسبات:** إقامة الفعاليات والمعارض، لم تكن من صنعة العصر بقدر ماهي من صميم التراث، وحضارة الأمم، فإن الوقف كونه إدارة، واقتصاداً، يمكن له الابتكار في صنع الاستثمار فيها، حيث مركز المعارض، والمناسبات تبنى من قبل الوقف، ليؤجرها في أنشطة تجارية، ومناسبات اجتماعية ودينية.

الفرع الثاني: مجال الإنتاج السياحي،² بحكم موقع بنغلاديش الجغرافي والطبيعي المتميزين، أضحت السياحة فيها من أهم مصادر دخلها، حيث يوجد بها أطول شاطئ في العالم، "شاطئ كوكسبازار"،³ وجبالاً مرتفعات في ثلاث مدن: "بندريان"، و "خاغرا سري"، "رانغا ماتي"⁴، وفي منطقة "سندر بان"⁵ توجد محمية طبيعية للحيوانات النادرة، كما توجد به سياحة علمية ودينية بغرض الاطلاع على التاريخ، والتراث، والثقافة، الاجتماع العالمي للدعاة المسلمين في "ميدان تونغلي"،⁶ حيث إجمالي الناتج القومي في

¹ الشخصية الاعتبارية: "مجموعة من الأفراد والأموال تجتمع، أو تقوم في مكان، ولها تنظيم خاص، وتثبت لها ذمة مالية مستقلة، يقرها القانون" والفقهاء استتجوها من الأنظمة: "الحسبة"، و"المسجد"، و"الوقف". انظر: الخفيف، الشركات ص: 29-36. زناكي، "شركة المساهمة"، ص: 112. والعلي، صالح حميد، "نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، (دمشق، اليمامة) ص: 188-190

² السياحة لغة: السّيح هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة والترهب انظر: ابن منظور لسان العرب، ج: 2، ص: 492. مادة (ساح) واصطلاحاً: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: مادة (ساح) ص 492. ويكيبيديا العربية. السياحة.

³ طوله 120 كيلو متر على حدود بورما. انظر: www.porjatancorporationbangladesh.co

⁴ أسماء لثلاث محافظات جبلية توجد بها مختلف الأديان، والعرقيات، نفس المرجع.

⁵ المدينة أعلنتها اليونسكو 1997م أنها أكبر محمية في شبه القارة الهندية. بمساحة 6017 كيلومتر مربع، وبها يوجد (Royal Bengal tiger)

www.porjatancorporationBangladesh.com

⁶ منطقة قريبة من مطار دكا الدولي، وقفها باني الجمهورية، الأب، الشيخ مجيب الرحمن "للاجتماع العالمي". انظر

www.porjatancorporationbangladesh.com

القطاع السياحي يقدر بـ 850,07 مليار تاكا، وعدد السياح يتجاوز عتبة 50 مليون شخص؛ ومن ثم الحكومة توجهت لتطوير بعض المناطق، والجُزر كمواقع سياحية ليرتفع دخلها 2000 مليون دولار أمريكي سنوياً. ومديرية الوقف تستطيع الاستثمار فيها، على النماذج الآتية¹ النموذج الأول: الاستثمار بالبعد الذاتي: بعد دراسة الجدوى عليها، تتقدم لتختار ما يأتي:

- إقامة نوافذ، وأكشاك لبيع منتجات السياحة ذات الطلب العالي في المواقع السياحية، ويعيّن لإدارتها أناس أمناء أكفاء عن طريق المضاربة أو المشاركة معهم.
- تسيير حافلات سياحية عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، أو الإجارة. أو تسيير بواخر (كرور): من مدينة "تيكتاف" إلى جزيرة "سانت مارتن"²، أو بتخصيص عدد من الكراسي من الباخرة على أن تملكها يعود للوقف.
- تشييد غرف، أو شقق فندقية في المواقع السياحية، عن طريق صيغة (BOT).

النموذج الثاني: الاستثمار بالبعد الجماعي: بالشراكة بين الوقف و"العرفة إسلامي بنك"، كآتي:

- الوقف يقدم الأرض، وبناء حدائق، أو مرافق سياحية عليها يتم مع البنك، وتقسيم الأرباح حسب الاتفاق، سواء ذلك بإدارة مباشرة، أو بتوكيل شركة عنهما.
- الوقف والبنك يتشاركان في توجيه الاستثمار نحو مواقع طورتها الحكومة، كمواقع سياحية، كجزيرة "جلار ديب"³ و "مجمع الحدائق السياحية" في منطقة "تيكتاف"؛ فيمكن للوقف والبنك مشاركة أو منفردة الدخول بالاستثمار فيها، عبر تخصيص بعض الأجزاء منها لإقامة أسواق خيرية تُباع فيها الأقمشة، والأطعمة، والألعاب، لترجع الربوع إلى الوقف.

خاتمة:

نتائج البحث:

- الوقف البنغلاديشي بما أنه يعاني من التخلف، فإن الاعتماد على الاستثمار المبتكر بالصيغ الحديثة، وانتهاج مسار المؤسسات المالية الإسلامية في الإدارة، هو أنجع الطرق لانتعاشه.
 - الصيغ الحديثة المناسبة التي تمثل المزاغة الحديثة، والإجارة المنتهية بالتملك، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، وصيغة BOT، تستند إلى مؤيدات فقهية، ومرونة في الإجراء.
 - الاستثمار المبتكر الأكثر مجدياً يتنوع حسب المناطق، والمشاريع، وطريقة التعامل، وطبيعة الاستثمار، مع الالتزام فيها بضوابط فقه الوقف، وتحقيق أهداف الواقف.
- التوصية:** الدراسة توصي مديرية الوقف بالاعتماد على إجراء دراسات معمقة بحثاً لتطويرها.

¹ انظر: (ديلي جونغتر) جريدة وطنية صادرة: 2019/02/04

² تحيطها المياه من أطرافها الأربعة في خليج البنغال. انظر www.porjatncorporation bangladesh.com

³ جزيرة بيضوية الشكل، طولها 3 كيلومترات، عرضها 1.5 تقع في وسط "نهر ناف" بالقرب من مدينة "تيكتاف".

فهرس المراجع

1. الألفي، محمد جبر، "الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: 12، ج: 1، الرياض، 2000م
2. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000م
3. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، بدون تاريخ.
4. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ط: 2، 2003م
5. "عقد BOT، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م
6. الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط: 1، 1332هـ.
7. باكير محمد مجد الدين، محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجيتها، سورية شعاع للنشر، 2008م
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.
9. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
10. بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، بيروت، ط: 1، مؤسسة الريان، 2005م.
11. تاويل، محمد، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، ط: 1، 2009م
12. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسيني، التعريفات، عمان، دار النفائس، ط: 2، 2007
13. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1990م
14. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير مصر، مؤسسة قرطبة، ط: 1، 1995
15. إس، إي حسن، قانون الوقف البنغلاديشي، داکا، بنغلبار، ط: 4، 2015م
16. الحفناوي، عبد المجيد، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ.
17. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
18. ابن حنبل، أحمد، المسند، القاهرة، دار الحديث، ط: 1، 1995م
19. الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
20. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009م
21. أبوداود، السجستاني، سليمان بن أشعث، السنن، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 2، 2007م
22. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، بدون.
23. الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى، حياة الحيوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1424
24. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط: 1، 1415
25. الرشود، خالد بن سعود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ط: 1، 2013
26. الرفاعي، حسن محمد، إدارة الأوقاف بين اللامركزية والمركزية" مؤتمر الوقف الإسلامي" بالجامعة الإسلامية، 2009
27. الزبيدي المرتضى، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية. بدون تاريخ.
28. الزحيلي، محمد، استثمار أموال الأوقاف، مؤتمر الشارقة، 2005م
29. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، ط: 2، 1998
30. زناكي، فتحي، شركة المساهمة في القانون الوضعي، عمان، دار النفائس، ط: 1، 2012م

31. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، ط: 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010.
32. سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، 1420.
33. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، بدون تاريخ.
34. السعد، أحمد حمد، والعمري محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت، الأمانة العامة، للأوقاف، 2000.
35. سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، 1993.
36. السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1994م.
37. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، الرياض، دار ابن عفان، 1997م.
38. آلشبيب، دريد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري، عمان، دار اليازوري العلمية، 2009م.
39. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان، دار النفائس، ط: 2، 1998م.
40. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتاب العلمية، بدون تاريخ.
41. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.
42. صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار النفائس، ط: 1، 2008م.
43. الصلاحات، سامي، الاستثمار الوقفي قراءة في صيغ التمويل بين المصارف الإسلامية والمؤسسة الوقفية، دبي، ندوة الثقافة والعلوم، 2010م.
44. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط: 2، 1992م.
45. العاني، أسامة عبد المجيد، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، الكويت، مجلة أوقاف، العدد: 27، 2014م.
46. العبودي، عباس، شريعة حمورابي، عمان، الدار العلمية الدولية، ط: 1، 2001م.
47. بن عزوز، عبد القادر، أثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة، مجلة أوقاف، الكويت، العدد: 27، 2014م.
48. العلي، صالح حميد، نظرية العقد في الإسلامي، بيروت، اليمامة، بدون تاريخ.
49. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، البناءة شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000م.
50. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، 1979م.
51. الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
52. قانون الوقف في إمارة الشارقة، 2011م.
53. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الرياض، دار الملك عبد العزيز، ط: 5، 2010م.
54. القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م.
55. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986م.
56. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.
57. المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر، الهداية مع النصب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 3، 2010م.
58. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.
59. منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت، ط: 1، 2003م.
60. الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط: 1، 2000م.

61. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، بيروت، دار المسلم للنشر، ط:1، 2004م
 62. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط:1، دار صادر، بيروت.
 63. الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية السورية هيئة الموسوعة العربية، ط:1، دمشق، 2008م.
 64. الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:4، 1993م
 65. ميان، صديق الرحمن، قانون الوقف، دكا، نيورسي، 2016م
 66. نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1993م
 67. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، الرياض، مكتبة المعارف للنشر، ط:1، بدون تاريخ.
 68. نظام الدين، الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، 1991م
 69. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط:3، 1991م
- المواقع الإلكترونية:

www.epb.com	www.fao.org/
www.dgjute.gov.bd	www.Dailysamgbad.com
www.mowr.gov.bd	www.wikipedae.com
www.aarong.com	www.dailysamakal.com
www.porjatoncporationbangladesh.com	www.dailybonicbarta.com
	www.waqf.gov.bd